

قراءة في التعديل الدستوري 2016

Study of the Constitutional Amendment of 2016

تاريخ القبول: 08-06-2020

تاريخ الإرسال: 28-11-2018

نصر الدين معمرى، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2.

nasromamri@yahoo.fr

المخلص

شكّل التعديل الدستوري الذي صدر بموجب القانون رقم 01/16 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 قفزة نوعية على عديد مستويات بالنظر للتغييرات الكثيرة التي مسّت بالخصوص تنظيم السلطات والعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وأيضاً تنظيم السلطة القضائية، تزامناً مع الحقوق والحريات والرقابة الدستورية بمعدل 73 مادة مسّها التعديل (من أصل 182 مادة) مع إضافة 27 مادة جديدة، وهو الأمر الذي رشح التعديل ليكون دستوراً جديداً حسب بعض خبراء القانون الدستوري، ولو أنه حافظ على الهندسة الدستورية نفسها فيما يتعلق بالهيكل العام للدستور. ومسّت التعديلات مسائل جوهرية خاصة على مستوى مجلس الأمة (الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري) الذي حقق مكاسب عديدة مقارنةً بوضع السابق، فيما تعزّزت أيضاً الرقابة البرلمانية تزامناً مع تعزيز دور المعارضة التي باتت من حقها إخطار المجلس الدستوري في خطوة غير مسبوقه على مستوى دساتير الجزائر، فيما نص التعديل أيضاً على استقلالية القضاء وتمت دسترة الكثير من الحقوق والحريات تماشياً مع الاتفاقيات الدولية. لذلك سنبحث مجالات التعديل وفقاً للمباحث التالية: المبحث الأول: الديباجة والحقوق والحريات العامة، المبحث الثاني: تنظيم السلطات الثلاث في الدولة، المبحث الثالث: الرقابة الدستورية ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية

الكلمات المفتاحية: الدستور، التعديل الدستوري، القانون العضوي، البرلمان، السلطة القضائية، الحقوق والحريات.

Résumé

La dernière révision constitutionnelle promulguée par la loi n° 16-01 du 06 mars 2016 représente une importante étape à plusieurs niveaux, compte tenu des nombreux changements apportés à l'organisation des pouvoirs et la relation entre les pouvoirs exécutif et législatif en particulier, compte tenu aussi de l'organisation du pouvoir judiciaire qui est en liaison avec les droits, les libertés et le contrôle constitutionnel, puisqu'il enregistre un taux de 73 articles modifiés (sur 182 articles), avec l'ajout de 27 nouveaux articles. Cela a été désigné comme l'amendement d'une nouvelle constitution, selon certains experts en droit constitutionnel, bien qu'il conserve la même architecture constitutionnelle concernant la structure générale de la Constitution.

Les amendements portent sur des questions particulièrement importantes au niveau du conseil de la nation, deuxième chambre du parlement algérien, qui a réalisé un progrès considérable par rapport au précédent. À cela s'ajoute, le contrôle parlementaire qui a, également, été renforcé parallèlement à la promotion du rôle de l'opposition, qui a le droit de saisir du Conseil constitutionnel au niveau des constitutions algériennes. L'amendement porte, aussi, sur l'indépendance du pouvoir judiciaire et la Constitutionnalisation de nombreux droits et libertés conformément aux conventions Internationales. Nous tentons au moyen du présent travail d'éclaircir les domaines de révision à travers les points ci-dessous :

Section 1 : Préambule ; droits et libertés publics

Section 2 : L'Organisation des trois pouvoirs de l'état

Section 3 : Contrôle Constitutionnel ; Surveillance des élections et les institutions

Consultatives.

Mots-clés : Constitution, La Révision Constitutionnelle, Loi organique, Parlement, Pouvoir Judiciaire, Droits et libertés.

Abstract

The latest Constitutional Amendment was promulgated by Law No.16/01 of 06 March 2016, is significant leap on many levels, in view of the many changes that have been introduced. In particular, the latter encompassed the organization of powers and the relationship between the executive and legislative, as well as the organization of the judiciary, coinciding with rights and freedoms and constitutional control at the rate of 73 articles amended (among 182 articles) with the addition of 27 new articles. This Amendment is considered by some scholars of constitutional law as a new constitution, even though it maintained the same constitutional architecture as regards the general structure of the constitution.

The Amendments touched upon issues of particular importance at the level of the Nation's council, the second chamber of the Algerian parliament, which achieved many gains compared to its previous status. While also strengthened parliamentary control, coincided with the strengthening of the opposition's role, which has the right to notify the constitutional council in an unprecedented step at the level of constitutions of Algeria, the Amendment also stated the independence of the judiciary and the constitutionalisation of many rights and freedoms according to the international conventions.

Therefore, we will discuss the Amendment according to the following parts: Preamble, public rights and freedoms; Organization of the three authorities of the State; Constitutional control and monitoring of elections and advisory institutions.

Keywords: Constitution, Constitutional Amendment, Organic Law, Parliament, Judiciary Authority, Rights and Freedoms.

مقدمة

الدستورية⁵، وهو ما سمح بتمرير المشروع على البرلمان باعتبار أن رئيس الجمهورية استعمل صلاحيته وفقاً للمادة 176 من الدستور التي تُمكنه من إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

ومعلوم أن التعديل الدستوري⁶ أثار جدلاً كبيراً بين المؤيدين الذي يزوّن فيه جملة من المكاسب والمعارضين الذين يزوّن بأنه دستور غير توافقي وسط مقاطعة رموز المعارضة البارزة المنضوية خصوصاً تحت لواء "تنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي"، وتكتل الجزائر الخضراء - الذي يضم مجموعة من الأحزاب الإسلامية- الذي أكد الناطق باسمه "إنه وقع انقلاب على الإصلاحات السياسية والدستورية، وحدث تراجع كبير عن التعديل الجذري والشامل الذي وعد به رئيس الجمهورية، إذ أنه وبعد كل هذا المخاض والمشاورات والوقت والمزيدات بالإصلاحات الدستورية، يخرج علينا هذا المشروع بهذا الشكل الشاحب والهزيل، ليؤكد أنه دستور سلطة وليس دستور دولة، ودستور لحل مشكلات النظام وليس لتلبية احتياجات الشعب"⁷.

حيث أن الملاحظ في هذا الصدد بأن الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال قد وُضعت في مراحل استثنائية متأزمة، بينما التحضيرات والمشاورات بخصوص التعديل الجديد جاءت في مرحلة مغايرة نوعاً ما، تتسم بالهدوء الاجتماعي ونضج التجربة عند الفاعلين السياسيين والاجتماعيين وسط معارضة متبلورة غير متهورة، كانت تسمح بإعداد وثيقة دستورية متكاملة من شأنها الخروج بدستور يتجاوب والطموحات الشعبية والتمغيرات سواء على مستوى المحيط الطبيعي أو الخارطة السياسية العالمية والأفكار الجديدة المتعلقة بالحياة الدستورية.

وجدير بالذكر أن التعديل الدستوري قد حاز على 499 صوتاً، فيما صوّت بـ (لا) نائبان اثنان وامتنع 16 آخرين عن التصويت، حيث سجّلت جلسة التصويت التي تمت برفع الأيدي حضور 512 نائباً وخمسة توكيلات، ليكون مجموع

يتميّز السياق العام الذي تمّت فيه عملية التعديل الدستوري 2016 بعدد أحداث على المستوى الداخلي والخارجي، فداخلياً جرى ما بين الانتخابات الرئاسية لعامي 2014 و2019، وتمّ في سياق وعكس صحية ألمّت برئيس الجمهورية نُقل على إثرها إلى الخارج عدة مرات للعلاج، كما أنه جاء في ظل نشر الكثير من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لمفادات فساد كبيرة وكثيرة مسّت حتى رموزاً قريبة من الرئاسة. وعلى الصعيد الخارجي يمكن القول إن التعديل الدستوري كان ضمن سياق إقليمي يتميّز بتحويلات سياسية عميقة في كل من تونس وليبيا ومصر، حيث سقطت أنظمة حكم حليفة وقريبة للنظام الجزائري، وترتّب على هذا الوضع تعرض البيئة الاستراتيجية للنظام السياسي الجزائري لتجريف غير مسبوق بعد وصول نخب جديدة إلى الحكم في كل من تونس ومصر وليبيا وأيضاً المغرب، تختلف في نسقها العقدي ومرجعياتها الفكرية كلية عن النخب الحاكمة في الجزائر، وهو ما ينعكس حتماً على علاقات الجزائر مع محيطها الإقليمي في المستقبل المنظور¹.

وقد وصلت الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى المحطة الأخيرة المتعلقة بتعديل الدستور بعد أن كُرسّت المحطات السابقة لتعديل المنظومة التشريعية التي عزّزت الإطار القانوني للتعددية الديمقراطية خاصة سنة 2012 التي شهدت موجة من التعديلات مسّت خصوصاً عدة قوانين عضوية لها علاقة بتنظيم السلطات²، حيث تأجل الإعلان عن مشروع التعديل عدة مرات على الرغم من أن المشاورات مع الطبقة السياسية والمجتمع المدني قطعت أشواطاً معتبرة، قبل إعادة إطلاق المشاورات³ من جديد بقيادة مدير ديوان رئيس الجمهورية في شهر جوان 2014 واستمرت أزيد من شهرين، قبل أن يصادق البرلمان الجزائري المنعقد بغرفتيه بتاريخ 07 فيفري 2016 على القانون المتعلق بتعديل الدستور بعد الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري⁴ بعدم مساس مشروع التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمسّ بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات

تطرق التعديل لسياسة السلم والمصالحة الوطنية معتبرا أن "الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر، وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها"، وفي المقام نفسه أبرز أن "الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية"¹⁴، ورغم استحسان البعض لهذه الخطوة باعتبار أن دسترة القيم من المسائل المتعارف عليها في مختلف دساتير العالم خاصة التي تلك التي طبقت المصالحة الوطنية وفي مقدمتها جنوب أفريقيا التي تضمنت دياحة دستورها التذكير بالمآسي التي عرفها الشعب خلال مرحلة التمييز العنصري، وأكدت على التمسك بقيم الحوار والديمقراطية، والأمر نفسه في دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا الذي

مازال ينص في المادة 02 منه على شعار الثورة الفرنسية وهي الحرية المساواة والأخوة¹⁵.

إلا أن الموضوع من جهة أخرى لاقى معارضة من بعض السياسيين (مثل عبد الله جاب الله رئيس حزب جبهة العدالة والتنمية) الذين اعتبروا إقحام موضوع المصالحة الوطنية -وهي حادث عابر- في تاريخ البلاد جاء لمحاولة معالجة أزمة تسبب فيها توقيف المسار الانتخابي، وهذه إشارة لا لزوم لها في الدستور لأنها أولاً عابرة، وثانياً غير مُنصّفة، ولا يجوز أن يشتمل الدستور على مسائل قد تتركس الفرقة والخلاف.

أولاً: تمازيغت لغة رسمية لأول مرة

نصّ التعديل الدستوري لأول مرة على ترسيم تمازيغت كلغة رسمية بجانب اللغة العربية حيث جاء في نص المادة 04 "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية تعمل الدولة على ترقيةها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية، يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية الأمازيغية قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد"¹⁶. ويُعدّ إقرار الأمازيغية

الحاضرين 517 نائباً من أصل 615 نائباً، علماً بأن النصاب المطلوب للتصويت هو 388 صوتاً. وقد مسّ التعديل تقريبا نحو 60% من دستور 1996 الذي يتضمن 182 مادة⁸: بدايةً من الديباجة، والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وكذا الحقوق والحريات، مروراً بتوزيع السلطات وإعادة تنظيمها وتفعيلها، وأيضاً الرقابة الدستورية ومراقبة الانتخابات والهيئات والمجالس الاستشارية⁹. لذلك فإننا سنبحث الإشكالية الآتية:

ما مدى توفيق المشرع الدستوري في تحقيق إصلاحات دستورية ضمن التعديل الدستوري 2016؟
وللإجابة عنها سنتناول بالدراسة التعديلات الحاصلة وفق 03 محاور أساسية تناسقاً مع الأبواب الثلاثة المشكّلة لهيكل نص الدستور الجزائري.

المبحث الأول: الديباجة والحقوق والحريات العامة.

خصص التعديل الدستوري ضمن الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري فصلاً كاملاً (الفصل الرابع) للحقوق والحريات، وكزّس المؤسس الدستوري ما يسمى بـ"ضمانات الحقوق" وهي قائمة في صلب الدستور ولا تقتصر على الفصل المخصص لها، بحيث هناك مواد أخرى في الدستور تضمنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹⁰، حيث استحوذت الديباجة¹¹ والباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري على قرابة الربع (4/1) من حجم التعديلات، حيث بلغ عدد المواد التي مسّها التعديل فيها 27 مادة¹²، صيغت بمعايير عالمية حسب ما هو معتمد في الدساتير المعاصرة، حيث تضمنت الكرامة الإنسانية ومنظومة العدالة والحريات والحقوق ومنع التعذيب والاعتقال وهي قفزة نوعية إلى ما يعرف بالجيل الرابع في الحقوق لتضمنها الإشارة إلى حقوق البيئة وحقوق الإعلام والثقافة والتوازن الجهوي ومنع عقوبة الحبس في حق الصحفيين.

ويلاحظ بأن العناوين الرئيسية للتعديلات في هذا الإطار هي تأكيد تاريخ الشعب الجزائري الممتد عبر آلاف السنين وترسيخ دور جيش التحرير الوطني لقيادة الشعب الجزائري في كفاحه المستمر لتحقيق سيادة الدولة¹³، تزامناً مع دسترة المصالحة الوطنية وترسيخ قيم السلم، حيث

المحتجين لكل ما يرمز إلى السلطة وإلى أشكال التنظيم السياسي الحديث كالأحزاب، وهو ما سمح لحركة "تسويقية العروش" بالظهور كطرف مفاوض للسلطة لخصت مطالبها في "لائحة القصر"¹⁸ وهي عريضة من 15 مطلباً، أهمها إخلاء الدرك لمنطقة القبائل، معاقبة الدركيين المتسببين في الأحداث، تلبية المطلب الأمازيغي بكل أبعاده الهوياتية والحضارية واللغوية والثقافية دون استفتاء ودون شروط، ومطالب أخرى اجتماعية وتعويضية (مثل تعويض أهل الضحايا)، وقد توجّح الحوار بين السلطة والعروش باستجابة السلطة لأبرز مطالب لائحة القصر من خلال خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي أعلن ترسيم الأمازيغية كلغة وطنية بدون استفتاء شعبي¹⁹، قبل أن يتم ترقيتها مرة أخرى بترسيمها مجدداً في تعديل 2016 كلغة رسمية بجانب اللغة العربية.

لكن وعلى الرغم من التمكين القانوني الظاهر للأمازيغية في الدستور الطامح لترقيتها مكانتها كلغة رسمية في البلاد، فإن التمعن في خلفية وسياق المراجعات الدستورية الدافعة لتكريسها، يكشف أنها جاءت نتيجة مسار عسير من النضالات الثقافية والمطالبات السياسية التي دفعت السلطة الحاكمة لاحتوائها وإعادة صياغتها في شكل حلول دستورية، وليس كخالصة نقاش واسع وعميق مع شرائح المجتمع المختلفة والفاعلين السياسيين وقوى المجتمع المدني، أو باستشارة الشعب مباشرة²⁰.

غير أن الأمر بقدر ما نال استحسان عديد المتابعين بقدر ما أثار تحفظ العديد من القانونيين والمتابعين أيضاً للشأن الأمازيغي، وهذا لعدة اعتبارات سياسية وقانونية وتاريخية يمكن تلخيصها في الاعتبارات الآتية:

- الأمازيغ في الجزائر ينقسمون إلى عدة مجموعات منفصلة جغرافياً²¹، ومن هنا فإن ترسيم الأمازيغية في ظل هذا التعدد اللغوي إضافة إلى اختلاف المواقف السياسية قد يفتح جبهة جديدة للصراع بين الأمازيغ حول طبيعة الأمازيغية الوطنية: هل هي أقرب إلى القبائلية أم إلى الشاوية أم إلى المزابية؟

- إشكالية الحروف التي تُكتب بها؟²² حيث يطالب بعض الأمازيغ من الشاوية والمزاب أن تكتب بالحروف العربية، فيما يكتب القبائل أمازيغيتهم بحروف التيفناغ

لغة رسمية ووطنية نقلة نوعية في تعامل السلطة مع المطلب الأمازيغي ويدخل هذا القرار في سياق تطور سياسي شامل¹⁷، حيث تعود المسألة البربرية إلى الأربعينيات من القرن 20، إلى ما عرف بـ "الأزمة البربرية" بعدما نشب صراع عام 1949 بين أعضاء من القبائل في حزب الشعب الجزائري (حركة انتصار الحريات الديمقراطية) وزعيمه مصالي الحاج، هذا الأخير اعتبر أن الأمة الجزائرية عربية وإسلامية، فرأى هؤلاء - ومنهم الزعيم الحالي لحزب جبهة القوى الاشتراكية حسين آيت أحمد- في هذا استفزازاً وتجاهلاً للتاريخ الجزائري ما قبل الإسلام وللهوية الأمازيغية، ونادوا بضرورة إدراج البعد البربري في تنظيم الدولة المستقلة المقبلة، وقد انتهت هذه الأزمة بإقصائهم من قيادة الحزب واستبدال بهم قيادات قبائلية ليست من دعاة الأمازيغية.

وفي عام 1980 أخذ المطلب الأمازيغي بُعداً مميزاً وعلنيًا في شكل حركة احتجاجية في القبائل، وكان السبب المباشر في اندلاع أحداث القبائل (مظاهرات طلابية في جامعة تيزي وزو) في مارس 1980 هو منع السلطات الكاتب "مولود معمرى" من إلقاء محاضرة في جامعة تيزي وزو حول "الشعر القبائلي القديم"، وفي عام 1985 -أي في عهد الشاذلي بن جديد- أقبلت السلطة على اعتقال العديد من نشطاء الحركة الأمازيغية. ومع توسع ظاهرة الإرهاب في التسعينيات، ازداد المطلب الأمازيغي إلحاحاً، وكان النشطاء الأمازيغ أرادوا انتهاز فرصة ضعف السلطة لدفعها إلى الاستجابة لمطالبهم، وشهدت منطقة القبائل موجة من الاحتجاجات أهمها إضراب أطفال المدارس الذي أطلق عليه "مقاطعة المحفظة"، فهدأ الرئيس اليمين زروال الوضع بإدخال اللغة الأمازيغية في التعليم بمنطقة القبائل، وأنشأ "المحافظة السامية للأمازيغية"، من جهة أخرى تم إحداث نشرات إخبارية في التلفزيون باللغات الأمازيغية، كما قام الرئيس اليمين زروال بإضافة البعد الأمازيغي باعتباره أحد المقومات الأساسية للهوية الجزائرية إلى جانب الإسلام والعروبة، وأدرجه في الدستور (تعديل 28 نوفمبر 1996).

لكن المطلب الأمازيغي لم يُلبَّ في رأي القبائل، وجاءت أحداث أبريل 2001 لتُفجّر الوضع في المنطقة، إذ أشعلت وفاة طالب ثانوي في مقر الدرك الوطني بني دواله في ولاية تيزي وزو فتيل الأزمة من جديد، وسط رفض

وبقراءة سريعة في هذا الفصل يشير الخبير الدستوري مسعود شيهوب إلى أنه بخصوص مجال الحريات والحقوق الأساسية، فإن ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لا ينقص عما يوجد في أرقى الدساتير في العالم، "بل تجاوزها أحيانا"، وأعطى مثلاً في هذا الخصوص بترقية حقوق المرأة في الدستور الجزائري، من خلال إقرار مبدأ التنافس في الشغل وفي تقلدها المسؤوليات، وفي ذلك حسبه، اندماج تام للجزائر مع المبادئ العالمية لترقية حقوق المرأة.

كما أشار إلى تنصيب الدستور لأول مرة على حق التظاهر السلمي وحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات وعلى حرية الصحافة، ومنع حبس الصحفي وسلبه حريته، مثمناً في السياق نفسه، تكريس الحقوق السياسية في الدستور الجديد من خلال منح الدعم المالي للأحزاب السياسية الممثلة في المجالس المنتخبة، وإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال دسترة حرية الاستثمار والتجارة وكذا دسترة حق المواطن في السكن والشغل والضمان الاجتماعي، مع تحديد مسؤولية الدولة في التكفل بهذه الحقوق الدستورية. وخلافاً للعديد من الدول التي اختارت التوجه الرأسمالي وأهملت البعد الاجتماعي، فإن الجزائر حددت بدستورها توجّهاً واضحاً نحو اقتصاد السوق مع الحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة، مما يعكس في رأيه الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع لهذا الطابع المستمد من مبادئ ثورة نوفمبر المجيدة، والذي عزّزه بآليات للتطبيق والمتابعة وياصلاح للمجلس الدستوري، بما يضمن التطبيق السليم لأحكام الدستور.³¹

المبحث الثاني: تنظيم السلطات الثلاث في الدولة

غالباً ما ينال باب تنظيم السلطات خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الحيّز الأكبر في دائرة اهتمام الباحثين والفقهاء الدستوريين بالنظر لتعلق نظام الحكم بمدى توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطات، وقد كان لهذا التعديل أيضاً غاية هي الوصول إلى توافق واسع بشأن تكريس وتعميق مبدأ أساسي يتعلق بالفصل والتعاون بين السلطات الذي يمثل العمود الفقري للديمقراطية، وأيضاً دعم صلاحيات مجلس الأمة بمنحه حق المبادرة والتعديل في المجال التشريعي، وكذلك منح المعارضة السياسية وضماً

الجديدة (التي تبنتها الأكاديمية البربرية بباريس وفقاً للتيفناغ القديمة التي يستعملها الطوارق)، قبل أن تقرر المحافظة السامية للأمازيغية كتابتها بالحرف اللاتيني.

ثانياً: تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية

يعزّز التعديل الدستوري جملة هائلة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويساوي بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون²³، حيث تدرّج في ترسيم ودسترة الحقوق²⁴ بمُنحنى يحترم المجالات المستهدفة التي توزعت تقريباً بين:

- المجالات المرتبطة بالشباب والمرأة والتنافس بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل، والكرامة الإنسانية وحرية المعتقد وحرية الرأي والابتكار والحريات الأكاديمية، والحق في الثقافة²⁵.

- المجال المتعلق بالجوانب الاقتصادية من خلال الحديث عن حرية الاستثمار والتجارة، تحسين مناخ الأعمال وضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، والمساواة في أداء الضريبة ومعاينة التهريب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال²⁶.

- المجال المتعلق بالجرائم والإجراءات القضائية حيث تم الحديث عن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية والجماعية ذات الصلة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين وقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية وقانون الإعلام²⁷.

- المجال المتعلق بضوابط الممارسة السياسية حيث شملت التعديلات الدستورية الأحزاب السياسية والجمعيات والديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية، ونظام الانتخابات، وعدم تقييد الحقوق المدنية والسياسية للمواطن إلا بموجب قرار مُبرّر من السلطة القضائية²⁸.

- المجال المتعلق بالأسرة والبيئة حيث تكلم التعديل الدستوري عن حقوق الطفل وقمع العنف ضد الأطفال وحق العامل في الضمان الاجتماعي وترقية المهنيين، واستحداث مناصب الشغل، وحق المواطن في بيئة سليمة²⁹ والحفاظ عليها وواجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحمايتها³⁰.

"تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" وجعل العهدة الرئاسية ضمن ثوابت الأمة التي لا يمكن أن يمسّها أي تعديل دستوري والواردة في المادة 212 مثل الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية، الإسلام، العربية، سلامة التراب الوطني، العلم والنشيد الوطنيين³⁶.

في سياق آخر تم منح المزيد من الصلاحيات للوزير الأول الذي يُعيّن بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وفقا للمادة 5/91 الخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية التي نصّت على "يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"³⁷، فيما لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين أعضاء الحكومة إلا بعد استشارة الوزير الأول وفقا للمادة 93 التي أكدت بأنّ الوزير الأول ينسّق عمل الحكومة التي تعدّ مخطط عملها الذي حذف منه عبارة أنه "ينقذ برنامج رئيس الجمهورية"³⁸، حيث أن التعديلات التي مسّت المادتين 80 و81³⁹ استبدلت مخطط عمل الوزير الأول بمخطط عمل الحكومة التي باتت ملزمة بموجب المادة 98 بتقديم بيان السياسة العامة لها أمام المجلس الشعبي الوطني⁴⁰ على أساس التأكيد على فكرة مسؤولية الحكومة عن مخطط عملها الذي يعتبر البرنامج السياسي لها، والذي تنال ثقة المجلس الشعبي الوطني على أساسه وتُحاسَب عليه في نهاية كل سنة بمناسبة تقديم الوزير لبيان السياسة العامة لفريقه الوزاري⁴¹، وقد نصت المادة 95 على ضرورة تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، في سياق إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية وتعزيز صلاحيات الوزير الأول الذي يرأس اجتماعات حكومته وبات بإمكانه التوقيع على المراسيم التنفيذية في صميم اختصاصاته دون الرجوع لموافقة رئيس الجمهورية بعد حذف عبارة "بعد موافقة رئيس الجمهورية" التي كانت سابقا في نص المادة 3/85.

ثانيا: تعديلات السلطة التشريعية

وسّعت المراجعة الدستورية من صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة البرلمانية، وأكدت على حقوق المعارضة، وألّزمت الحكومة بضرورة الردّ في آجال محددة على الأسئلة الكتابية أو الشفوية، كما أصبحت الاتفاقيات الاقتصادية تمرّ وجوبًا على البرلمان، فيما ألّزمت الحكومة بتقديم بيان

دستوريًا، مما يساهم حتمًا في بعث حركية جديدة في المؤسسات الدستورية، وتوسيع فضاء الحقوق وحرّيات المواطن، وتعزيز دولة القانون خاصة من خلال تحديث وظيفة المراقبة من قبل البرلمان على عمل الحكومة³².

وجاء الباب الثاني في التعديل الدستوري بعنوان "تنظيم السلطات" بمعدل 93 مادة (المواد 84-177) متدرجا وفق 03 فصول، الفصل الأول السلطة التنفيذية (المواد 84-111)، الفصل الثاني السلطة التشريعية (المواد 112-155) والفصل الثالث السلطة القضائية (المواد 156-177)، وبلغت الأرقام فإن نصف الباب الخاص بالسلطات يعود للسلطة التشريعية التي كان العنوان الأبرز لتعديلاتها هو منح مجلس الأمة لأول مرة الحق في المبادرة بالقوانين في ظل تعزيز آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة، وتبعًا لذلك سنستعرض أهم ما جاء في تعديلات 2016 بخصوص السلطات الثلاث وفقا لترتيبها المتبع في الدستور.

أولا: تعديلات السلطة التنفيذية

أعاد التعديل الدستوري 2016 إعادة هندسة العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول على نحو يكرّس شكليًا الثنائية التنفيذية بصورة أوضح³³، بعدما تم التشديد على بعض النقاط المتعلقة بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وعهده الانتخابية، فقد أشارت المادتين 87 و88 إلى شرط الجنسية الجزائرية الأصلية حصراً دون سواها، بالإضافة إلى الجنسية الأصلية للأب والأم والزوجة، وهذا تماشياً مع المادة 63 التي أشارت إلى أن "التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية" وأضافت في الفقرة الثانية منها "يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه" بعد الجدل الكبير الذي أثير حول هذه المادة³⁴، خاصة في الشق المتعلق بحرمان الجالية والإطارات المهاجرة إلى الخارج، في الوقت الذي تم اشتراط أيضا الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل مع تمديد مدة تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة إلى 90 يوماً، وضبط حالات انسحاب أو وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية بما يدعم مصداقية العملية الانتخابية³⁵. هذا وتم التنصيص وفقا للمادة 88 على أنه يمكن

وتهيئة الإقليم ، ولو أن التعديل أصاب في كون أعضاء مجلس الأمة (خاصة الثلثين المنتخبين) لهم باع واسع في التنظيم المحلي باعتبارهم منتخبون محليون وأعضاء في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

تهدف التعديلات المقترحة على الخصوص ، إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دعم دور البرلمان في اتجاه تحقيق توازن أكبر بين غرفتيه ، ومضاعفة صلاحياته من خلال:

- تخويل مجلس الأمة حق المبادرة وحق التعديل في المواضيع المحددة حصراً.

- دعم آليات رقابة البرلمان لعمل الحكومة بهدف توفير شروط الحكامة الجيدة من خلال دعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة في كل دورة تشريعية لرقابة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوباً ، ومنح كلا غرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان إعلامية مؤقتة عبر كامل التراب الوطني ، سعياً لتسهيل عمل البرلمانيين ميدانياً ، وبعث ديناميكية لتحقيق مزيد من التعبئة حول تنفيذ مخطط عمل الحكومة⁴⁸ ، وتحديد أجل لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة من الوزير الأول في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان⁴⁹ ، وتحديد أجل لإجابة الحكومة على موضوع ساعة ، وسؤال مكتوب يطرحه أعضاء البرلمان ، بحيث أن تحديد الأجل من شأنه ضمان أداء العمل البرلماني والحكومي بسرعة أكبر⁵⁰.

- تعزيز مصادقية البرلمانيين ومشروعيتهم ، وذلك بتكريس حضورهم الفعلي أشغال البرلمان من جهة⁵¹ ، ومنع تغيير الانتماء السياسي أثناء العهدة مع الحفاظ على طابعها الوطني ، حرصاً على احترام "العقد المعنوي" الذي يربط المنتخب بمنخبه ، من جهة أخرى⁵².

- كرسّ المؤسس الدستوري بموجب المادة 135 من تعديل 2016 نظام الدورة البرلمانية الواحدة ومدتها (10) أشهر ، بدلاً من نظام الدورتين الربيعية والخريفية لتأكيد دوام واستمرارية أشغال البرلمان والاضطلاع بشكل فعال بمهام التشريع والرقابة الموكلة إليه.

- تمّ تقييد التشريع بواسطة الأوامر في المادة 142 من التعديل ، من خلال حصره في المسائل ذات الطابع الاستعجالي " فقط دون سواها ، إلا أنه يطرح التساؤل حول

السياسة العامة بشكل دوري ، وبات مجلس المحاسبة ملزم بتقديم تقرير سنوي للبرلمان ، بالإضافة إلى أنه منح لمجلس الأمة صلاحية التشريع ولو في مجالات محددة ، كما وسّع حق الإخطار لأعضاء البرلمان ، بعدما كان حصراً على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ، بالإضافة إلى تقييد اللجوء إلى الأمرات الرئاسية بالظروف العاجلة ، وكذا ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية من قبل رئيس الجمهورية لأجل تعيين الوزير الأول ، وهذه النقاط قد تكون العناوين الرئيسية لمجمل التعديلات التي مسّت بشكل أساسي السلطة التشريعية ، ولعل لتخصيها يمكن في إبراز محورين أساسيين مهمين وهما منح مجلس الأمة حق التشريع والمبادرة ، وكذا تعزيز آليات رقابة البرلمان للحكومة.

يعتبر مجلس الأمة - حسب أنصار البيكاميرالية- ، صمام أمان ومكبج لإيقاف كل انزلاق قد يحدث بمناسبة التفاعلات الدستورية والسياسية بين الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي ، حيث تعتبر نسبة 3/4 أعضاء المجلس المشتطرة سابقاً للمصادقة على أي نص قانوني في مجلس الأمة دليلاً على قيام المجلس بهذه المهمة ، ولكن في ظل التعديل الدستوري لعام 2016 ، تمّت مراجعة هذا النصاب المتطلب للمصادقة لصالح الأغلبية المطلقة فقط⁴³ ، وتخلي المؤسس الدستوري عن النسبة الثابتة العالية السابقة (4/3 عدد الأعضاء) والتي كانت محل انتقادات شديدة تُحسب له على اعتبار أنها كانت أداة لتحكم السلطة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال الثلث الرئاسي المعين⁴⁴ ، مما يطرح تساؤلات وقراءات عدة عن الغاية من ذلك ، وعن لبّ التحولات الدستورية التي عرفتها الجزائر ، بحيث مُنح للغرفة العليا في البرلمان حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة ، وكذلك حق التعديل⁴⁵ . فالمادة 136 من التعديل غيّرت الوضع السابق بنصّها على أن "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"⁴⁶ ، قبل أن تُقيّد المادة 137 حق مجلس الأمة في المبادرة بثلاث مجالات حصراً بنصّها على: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة" ، وهو التقييد الذي لا يُعمّق ممارسة الغرفة الثانية لحقها في المبادرة على اعتبار أن التقسيم الإقليمي للبلاد مثلاً قد لا يكون إلا مرة واحدة في ربع قرن⁴⁷ ، ونفس الأمر بالنسبة للتنظيم المحلي

صدر في 1989، حيث أن الواقع شيء آخر، فالقضاء الجزائري في نظر هؤلاء النقاد ضعيف، يُعرف بتبعيته وخضوعه للجهاز التنفيذي، ويتجلى ذلك من خلال انفراد رئيس الجمهورية بصلاحيات التعيين والإقالة في أهم المناصب القضائية، مثل رئيس المحكمة العليا والنائب العام بها، رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة، وهذه أبلغ صورة عن التبعية التي تعيب القضاء. ومن أخطر ما جاء في تعديل 2016 ما تضمنته المادة 92 التي أعطى فيها الرئيس لنفسه أيضا صلاحية التعيين في الوظائف القضائية الأخرى⁵⁶، وهو ما لم يسبقه إليه أي رئيس، وهذا التوسيع في سلطة التعيين والإقالة لصالح المسؤول الأول في السلطة السياسية، هو إضعاف وتهميش للمجلس الأعلى للقضاء الذي يفترض حسب المادة 174 من الدستور -أن يكون المسؤول عن المسار المهني للقضاة والضامن لاستقلاليتهم⁵⁷.

وعلى العكس من ذلك فإن التعديلات مسّت جوانب إيجابية كثيرة لخصّها المجلس الدستوري في قراره رقم 16/01 المؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري⁵⁸ والذي أكد بأن تعديل المواد وإضافة مادة جديدة تهدف إلى النص على أن رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية وتأكيد مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وتعليل الأوامر القضائية والصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية، وحظر التدخل في سير العدالة وعدم قابلية نقل قاضي الحكم، وكذا الحماية القانونية للمحامي ودسترة محكمة النزاع للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري، وأيضا النص على الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الأعلى للقضاء فهي تُعدّ دعامة أساسية لحسن سير العدالة واستقلاليتها.

واعتبارًا أن دسترة هذه المبادئ القانونية تُجسّد حماية القاضي والمتقاضي وذلك من خلال دعم استقلالية القاضي وتعزيز حقوق المتقاضين، ورأى المجلس الدستوري أيضا بأن إضافة المادة 170 تدعم مبدأ حقوق الدفاع من خلال التأكيد على ضمانات قانونية يستفيد منها المحامي وتكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط.

من له سلطة تقييم مدى توافر عنصر الاستعجال في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية.

- منح المعارضة البرلمانية عدة حقوق⁵³، لا سيما حق إخطار المجلس الدستوري، حول مدى مطابقة نصوص قانونية للدستور (بمعنى منازعة القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية) والمراسيم الرئاسية، وكذلك حق اقتراح جدول أعمال يعرض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش، فهذه التعديلات التي تمنح المعارضة السياسية مركزاً دستورياً، كقيلة بإعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية التعددية في بلادنا.

- توسيع مجال اختصاص القوانين العضوية، ونقل مواضيع أخرى من اختصاص القوانين العادية حاليا، إلى المجال العضوي، لهما من أهمية ومن انعكاس على الحياة السياسية⁵⁴.

ثالثا: تعديلات السلطة القضائية

إن الإشكالية القانونية المطروحة تتمحور حول مسألة استقلالية العدالة وحصانيتها في الجزائر، أي الضمانات الجديدة التي أتى بها التعديل الدستوري 2016، مع التسليم بأن هذا الدستور قد دسّر بعض المسائل التي تعد ضمانات للمتقاضي كمبدأ التقاضي على درجتين، وتعليل الأوامر القضائية، وترقية حق المحامي في الحماية من أشكال الضغوط والتأثيرات التي تعيقه عن تأدية مهامه في إرساء العدالة، وأيضا تمكينه من الدفاع عن حقوق المتقاضين وفق مقتضيات القانون.

وقد أكد التعديل الدستوري على استقلالية السلطة القضائية وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية هذه السلطة، حيث نصت المادة 156: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية". وبالنظر لصياغة نص الفقرة الثانية من المادة 156 نجدها توحى بأن رئيس الجمهورية هو أهم ضامن لهذه الاستقلالية بل هو الضامن الحقيقي لها، وهو الأمر الذي قد يقلل من قيمة الضمانات الأخرى التي نصّ عليها الدستور⁵⁵.

لكن ينتقد بعض المتابعين مدى التطبيق الفعلي لمبدأ استقلالية القضاء المكّرسة منذ الدستور التعددي الذي

هذا وتم تشديد شروط العضوية من خلال المادة 184 التي نصت على أنه " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي:
-بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

-التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة"، وأضافت المادة 185 حصانة قضائية لأعضاء المجلس بنصها على: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري". والتعديلات الواردة تهدف إلى وضع شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري وتكريس الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لفائدة أعضاء المجلس الدستوري خلال ممارسة عهدتهم لجعلهم في منأى عن كل أشكال الضغط التي قد تعيق استقلاليتهم في ممارسة اختصاصاتهم الدستورية.

ثانياً: مراقبة الانتخابات

دوماً كانت الانتخابات مرتبط الفرس في أي صراع بين السلطة والمعارضة بالنظر للاتهامات المستمرة حول تزوير الانتخابات التي ترفعها المعارضة في وجه السلطة، وفي خطوة جديدة أكد التعديل الدستوري على تكريس بعض مبادئ النزاهة والشفافية بدسترة تكليف الإدارة بتنظيم انتخابات شفافة حيث ورد في المادة 193 " تُلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والنزاهة. وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية تطبيق هذا الحكم." وتبعاً لذلك أقرت المادة 194 إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بنصها على أن " تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.
ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية⁶³، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

المبحث الثالث: الرقابة الدستورية ومراقبة الانتخابات والهيئات والمجالس الاستشارية.

وعلى النسق نفسه شهد الباب الثالث من التعديل الدستوري الكثير من التعديلات التي صبّت في إطار تحسين فعالية بعض المؤسسات خاصة المجلس الدستوري كأعلى هيئة لمراقبة دستورية القوانين وتطابقها مع القانون الأسمى في البلاد، زيادة على النقلة النوعية بخصوص مراقبة الانتخابات ومحاولة تقديم حدّ أكبر من الضمانات وإلزام الحكومة كجهة تنظيم للمواعيد الانتخابية بالشفافية والنزاهة، تزامناً مع إرساء أرضية لعدد من المؤسسات الاستشارية التي تشمل فئات ومجالات حيوية في المجتمع.

أولاً: المجلس الدستوري

فيما يتعلق بالرقابة الدستورية فقد أفرد لها التعديل 10 مواد (المواد من 182-191) أضفت تغييرات عديدة على مستوى استقلالية المجلس⁵⁹ وتشكيلته وأيضاً شروط العضوية والاختصاصات وكذا توسيع سلطة إخطاره وحجية قراراته النهائية، اعتباراً أن التعديلات التي تناولتها المواد 182 و183 تهدف إلى تكريس استقلالية المجلس الدستوري ومنحه الاستقلالية الإدارية والمالية وتحديد اختصاصاته كقاضي الانتخابات في الاستشارات الوطنية وإعادة النظر في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه من 09 إلى 12 عضواً واستحداث وظيفة نائب الرئيس وإقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حال تساوي الأصوات أثناء المداولات⁶⁰. وقد فرض عليهم إلزامية التوقف عن مزاوله أي نشاط أو مهنة حرّة بمجرد انتخابهم أو تعيينهم وكذا أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته بغرض تمكينه من التكفل بالمهام الدستورية الجديدة الموكلة له والمترتبة عن توسيع الإخطار وآلية الدفع بعدم الدستورية⁶¹ التي صدر بشأنها القانون العضوي 16/18 بتاريخ 02 سبتمبر 2018 والذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، فضلاً عن تمديد عهدة أعضاء المجلس من 06 إلى 08 سنوات التي تهدف إلى ضمان استقرار المجلس الدستوري وتدعيم المركز القانوني لأعضائه لاسيما من خلال أداء اليمين والنزاهة بالتحلي بالنزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات⁶².

استقلاليتها، في حين نجاحها يتطلب وجود إرادة سياسية من السلطة للذهاب إلى انتخابات حرة ونزيهة بشرط استقلالية هذه اللجنة عن الإدارة وعن الأحزاب السياسية⁶⁸.

ثالثاً: المؤسسات الاستشارية

تضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من التعديل الدستوري 2016 المتعلق بالمؤسسات الاستشارية 13 مادة صوّت كلها في إطار دسترة بعض المجالس وخلق أخرى جديدة بجموع 07 مجالس وهيئات دون الحديث عن المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة الأمازيغية المذكورين في المادتين 03 و04 على التوالي من التعديل الدستوري⁶⁹، واشتمل الفصل الثالث بداية المجلس الإسلامي الأعلى (المادة 196) والمجلس الأعلى للأمن (المادة 197) اللذان كانا من قبل، مروراً بنحو 05 مجالس تشمل:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: لقد نتج عن المراجعة الدستورية في شهر فبراير 2016 دسترة هيئة جديدة مكلفة بالدفاع وترقية حقوق الإنسان في الجزائر سميت بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان خلفاً لـ "الجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان" التي تم تأسيسها سنة 2009 بموجب الأمر رقم 04/09 الصادر في 27 أوت 2009، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 10/180 الصادر في 11 جويلية 2010 وحلّت محل "المرصد الوطني لحقوق الإنسان" الذي أنشئ أول مرة سنة 1992 وتم إلغاؤه سنة 2001.⁷⁰

وتتمثل مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية أي مسألة تتعلق على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم ملاحظات بشأنها تقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان⁷¹، حيث نصت المادتان 198 و199 في هذا الإطار على أن يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس (دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية) كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، حيث له أن يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وعلى الجهات القضائية المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك، يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان".

للهيئة العليا لجنة دائمة، وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية⁶⁴. وتتكون الهيئة العليا بشكل متساوٍ من القضاة الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، بحيث تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. وفي سبيل ذلك لها عدة صلاحيات تتعلق بالإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

وكان القصد من إقرار المؤسس الدستوري إلزامية الإدارة بإحاطتها للانتخابات بالشفافية والنزاهة كقاعدة دستورية، ووضع معايير الاستقلالية واستشارة الأحزاب السياسية قبل تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو إرساء ضمانات دستورية لتأمين وتمكين التعبير عن الإرادة الشعبية، كما أن دسترة تسليم القوائم الانتخابية يضمن مبدأ الشفافية والنزاهة في الانتخابات وغايتها تكريس التداول الديمقراطي من خلال التعددية السياسية المكرسة دستورياً.⁶⁵

من جانب آخر كان للمعارضة رأي مخالف حيث أجمعت على محدودية هذا الإجراء وعدم كفايته لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتمسكت بمطلب إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات وليس مراقبتها فقط⁶⁶، بما يعني أن ما جاء في التعديل الدستوري - حسب المعارضة- لا يفي بالغرض ويجعل منها مجرد هيئة مساعدة من الناحية العملية لوزارة الداخلية لأن أعضائها يعينهم رئيس الجمهورية، في حين أن المعارضة تريد هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات من تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة من قبل رئيس الجمهورية إلى مراجعة القائمة الانتخابية ودراسة ملفات المترشحين، وأن تضطلع بكل مراحل العملية الانتخابية وغيرها من الأعمال التحضيرية المتصلة بالانتخابات سواء كانت مادية أو مالية أو إعلامية والانتهاه بالإشراف على الانتخابات ثم فرزها وإعلان نتائجها⁶⁷. فإحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم قضاة وشخصيات عامة وأكاديميين، بينما رئيسها يُعيّن من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، يُفقد الهيئة

مراقبة السلطات العمومية في تحديد السياسات الوطنية في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يشجع القانون الإبداع التكنولوجي والعلمي والرقمي بمستوى الكفاءات الوطنية في هذا المجال، وتقييم مدى نجاعة المنظومة البحثية الوطنية مع العمل على تجميع نتائج البحث ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

ويوضع هذا المجلس لدى الوزير الأول، ويتشكل من صفة الباحثين والشخصيات العلمية والقدرات التقنية ذات الخبرة المؤكدة في مجال البحث العلمي بما في ذلك النخبة الوطنية المقيمة خارج الوطن، على أن يتم إشراك ضمن هذا المجلس مسيري المؤسسات الاقتصادية وإطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

حيث يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،

- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،

- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تجميع نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.

يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته.

فالمواد الجديدة تتعلق بتأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان وإحداث مجلس أعلى للشباب وتأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ودسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وإحداث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي، وهذه المجالس والهيئة المستقلة المحدثة أو المدسترة تهدف إلى تحسين الحكامة من خلال عرضها على مؤسسات الدولة تقارير سنوية وآراء واقتراحات وتوصيات ذات طابع استشاري.

خاتمة

عرف التعديل الدستوري 07 مارس 2016 عدة تغييرات عميقة مسّت جوانب عديدة تتعلق بالممارسة

• المجلس الأعلى للشباب: نصت المادة 200 على أنه "يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب." ووضّحت المادة 201 دوره في تقديم الآراء والتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

• الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: أسّست هذه الهيئة عام 2006 بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قبل أن تتم دسترتها عام 2016⁷²، والملاحظ أن غالبية اختصاصاتها ذات طابع استشاري، فعلى الرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساساً بالوقاية وليس بالمكافحة خاصة وأن المادة 22 من القانون 01/06 تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء⁷³.

• المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي⁷⁴: أحدث لأول مرة بموجب الأمر رقم 610/68 الصادر في 06 نوفمبر 1968 حيث يعد من أهم الأجهزة الاستشارية، ومارس هذا المجلس وظيفته لغاية حلّه سنة 1976 عبر مرسوم صادر في 30 ديسمبر 1976، ليُعاد إنشاؤه مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993، لغاية دسترته في تعديل 2016، عبّر النص عليه في المادتين 204 و205 باعتباره مستشاراً للحكومة، حيث يتولى:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصادي والاجتماعيين والوطنيين،

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها،

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

• المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا: استُحدث بموجب المادتان 206 و207 قصد التكفل بمهمة

- ضرورة تحقيق توازن مؤسساتي بين السلطات الثلاث، ومنح الأولوية للسلطة القضائية في سبيل تحقيق استقلاليتها التامة، وتعزيز موقع الوزير الأول عبر الرجوع لتسمية "رئيس الحكومة" بصلاحيات فعلية، والتقليل من سيطرة رئيس الجمهورية وهيمنته على كل التعيينات الحاسمة في مفاصل الدولة.

- نقتراح إلغاء مجلس الأمة بالنظر للحصيلة السلبية له طيلة (20) سنة سواء على المستوى التشريعي باعتباره محروماً من حق الاقتراح سوى في 03 مجالات ضيقة جداً، وعزوفه المطلق عن استعمال آليات الرقابة خاصة لجان التحقيق والاستجواب بحيث لم يستعملها ولو مرة واحدة. وبالنظر لتعدد العمل التشريعي والوقت الذي يستغرقه مشروع القانون بين الغرفتين، وكذا الإمكانيات المالية الضخمة المسخرة للغرفة الثانية (450 مليار سنوياً)، وبالنظر لاستتباب الأوضاع واستقرار الخارطة السياسية وفي ظل تراجع عديد الأنظمة عن نظام الغرفتين مؤخراً (مصر تونس، موريتانيا...) من المستحسن العودة لنظام الغرفة الواحدة.

- إن المادة 142 المتعلقة بالتشريع بأوامر لا تضع جزاءً على عدم عرض رئيس الجمهورية للأوامر على البرلمان في أول دورة له، والأجدر ملء هذا الفراغ وتقييده بمدة زمنية معينة.

- التنصيص على إلغاء الأوامر إن لم يعرضها رئيس الجمهورية على البرلمان في أول دورة له وسدّ الفراغ في هذا الشأن، وتعديل القانون العضوي بما يسمح للبرلمان الحق في المناقشة في الموضوع.

- ضرورة تقييد سلطة الحكومة في مجال ضبط جدول الأعمال وإعطاء الأولوية في ذلك للبرلمان.

- تفعيل الدور الرقابي عن طريق الأخذ بأنواع أخرى من الأسئلة، خاصة فيما يتعلق بـ "أسئلة الساعة" أو "الآنية" التي أخذ بها النظام المغربي أو "الأسئلة إلى الحكومة" كما تسمى في النظام الفرنسي. - إن التحديد الدستوري لآجال الرد على الأسئلة من طرف الحكومة يبقى معيياً لأنه لم يقترن بجزاء لتقرير المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة، كما أن تخصيص جلسة أسبوعية للرد على الأسئلة لم ترق بعد لها يقوي الرقابة البرلمانية، ففي فرنسا مثلاً ترمج 03 إلى 04 جلسات أسبوعية للحكومة أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة البرلمانية.

السياسية وتعميق الديمقراطية في البلاد، وأيضا تحسينات كثيرة تصبّ في تقوية الوحدة الوطنية وتعزيز الانتماء الوطني، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- تمجيد التاريخ العريق والمعاصر للجزائر وإبراز قيمة جيش التحرير الوطني والتأكيد على الهوية الوطنية بمكوناتها الثلاث.

- تعزيز الحريات الديمقراطية وتعميق مبدأ الفصل بين السلطات وتقوية مكانة المعارضة البرلمانية وتفعيل رقابة السلطة التشريعية للحكومة وأدائها مع اعتماد إجراءات جديدة لدعم مصداقية الانتخابات.

- دعم دولة القانون واستقلالية القضاء والتنصيص على إجراءات عديدة في صالح المتقاضين والدفاع.

- إعطاء المزيد من الاهتمام للقيم المرجعية لمجتمعنا في أبعادها المتنوعة وذلك بتأطير التحولات الاقتصادية وأخلفة الممارسات في إطار الحوكمة.

- التحسينات المسجلة على مستوى بعض المؤسسات الدستورية لتفعيلها وترقية دورها، خاصة المؤسسة التشريعية التي يعول عليها كثيراً لمواكبة التغييرات الحاصلة بمزيد من الحرص على استغلال كل الصلاحيات في مجالي التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية التي تبقى تملك الصلاحيات الأكبر في الممارسة العملية.

هذا ونرى ضرورة تقديم عدة اقتراحات لسدّ بعض الفراغات التي لا تزال موجودة، ويمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

- نقل فقرات كاملة من قوانين متفرقة عادية وعضوية إلى النص الدستوري جعل ظاهرة التضخم تصاحبه، حيث ارتفع عدد المواد لأورة مرة إلى 218 مادة، والأجدر تفادي هذه الظاهرة في أي تعديل لاحق، خاصة وأن دسترة بعض القضايا تجعل تعديلها صعباً للغاية بعكس لو بقيت في قوانين عادية أو عضوية يسهل تعديلها.

- تجنّب الفصل في قضايا مصيرية تتعلق بالهوية عبر آلية التعديل الدستوري وتميره على البرلمان، بينما يفترض منح الكلمة للشعب عبر الاستفتاء، حيث نجد بأن كل التعديلات التي مسّت اللغة الأمازيغية وترسيمها تمت عبر البرلمان وليس عبر الصندوق والاستفتاء.

ختاماً نؤكد على الحاجة الماسة إلى التطبيق السليم لمحتوى التعديلات التي وإن شابها بعض النقص، فإنها تشكل في عمومها خطوة إيجابية لبّيت في عديد الأحيان عدة مطالب سابقة للمعارضة وفقهاء القانون الدستوري، فيما تشكل نزاهة الانتخابات في رأينا مفتاحاً لكل المسائل والمشاكل لأن كل الممارسات السياسية والديمقراطية مرتبطة بها، ولعلّ إنشاء "سلطة وطنية مستقلة لتنظيم الانتخابات" ومنحها صلاحيات "وزارة الداخلية" في تنظيم العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، وصلاحيات "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" في مراقبة الانتخابات بشكل خطوة مشجعة في انتظار تعزيزها لاحقاً بإجراءات لتعزيز هبة مؤسسات الدولة واسترجاع ثقة المواطن فيها.

- إلغاء الارتباط الزمني لكلا من ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة ببيان السياسة العامة، وجعل ذلك متاحاً للنواب والأعضاء في أي وقت من السنة، مع ضرورة ضبطها وفق إطارها القانوني والدستوري، تفادياً للاستخدام العشوائي لهذه الآلية حتى لا تخرج عن الغاية التي وُجدت من أجلها.

- فتح "المسؤولية الفردية" للوزراء لأنها تجعل كل وزير يعمل بجدّ وكدّ من أجل تحسين أداء ووزارته وعملها، ولا يخفي وراء "المسؤولية التضامنية" التي يتخذها كذرع واقى على تقصيره.

- تبني التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لتعزيز استقلال القضاء استقلالاً تاماً، فلا ينبغي أن يكون أداة في لعبة السياسة، أو لإجازة أوامر السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية دون اعتبار للقانون.

الهوامش

1. فتحي بوعراس، مشروع تعديل الدستور الجزائري: السياق، المواقف، والاحتمالات الممكنة، موقع مركز الجزيرة للدراسات <http://studies.aljazeera.net>، بتاريخ 03 يونيو 2013.
2. مثل قوانين الانتخابات، الأحزاب، التنافي مع العهدة البرلمانية، الجمعيات، الإعلام، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الولاية... الخ.
3. عرفت المشاورات أيضاً مشاركة قيادات من حزب جبهة الإنقاذ المحل تمثلت في كل من الهاشمي سحنوني ومدني مزراق كشخصيات وطنية، في مقابل ذلك أعلن 12 حزبا سياسيا وعددا من الشخصيات الوطنية رفضهم للدعوة التي وجهتها لهم رئاسة الجمهورية والتي حظيت في المقابل بقبول 30 شخصية من بين 36 وجهت لها الدعوة و52 حزبا من بين 64 تشكيلة سياسية مدعوة إضافة إلى 37 منظمة وجمعية و12 أستاذا جامعيًا من المصنف العالي.
- حول الموضوع أنظر: المشاورات السياسية حول مشروع تعديل الدستور، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، <http://www.aps.dz/ar/algerie>، بتاريخ 08 جويلية 2014.
4. رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت. د / م د مؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 06 بتاريخ 03 فيفري 2016.
5. علّل المجلس الدستوري رأيه بأن المشروع قيد التعديل يحقق جملة من القيم والاعتبارات الوطنية، مثل تعزيز الوحدة الوطنية حول تاريخنا، وهويتنا، وقيمتنا الروحية والحضارية، كما يدعم الحقوق والحريات والواجبات، وكذا استقلالية العدالة، فضلا عن تعميق مبدأ الفصل بين السلطات، وتحسين العلاقات بين السلطات وتكاملها، بالإضافة إلى منح المعارضة البرلمانية الوسائل الدستورية التي تمكنها من أداء دور أكثر فاعلية، بما في ذلك إخطار المجلس الدستوري، ومن القيم التي تضمنها الدستور قيد التعديل أيضا بحسب التعليل، بعث المؤسسات المكلفة بالمراقبة، تجسيديا لمعايير الشفافية في التسيير، وضمانها في كل ما يتعلق بكبريات الرهانات الاقتصادية والقانونية والسياسية في الحياة الوطنية، فضلا عن تكريس آلية مستقلة لمراقبة الانتخابات، لدعم الديمقراطية التعددية.
- انظر: رأي المجلس الدستوري 16/01، مرجع سابق.
6. عرفت الجزائر أيضا خمسة تعديلات جزئية في الدستور، حيث كان التعديل الأول عن طريق المجلس الشعبي الوطني وصدر في 07 جويلية 1979، واحتوى التعديل على أربعة عشر مادة تختص برئيس الجمهورية وصلاحياته في عهد رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد 1979 - 1991، تلاه تعديل آخر عن طريق المجلس الشعبي الوطني أيضا صدر في 12 جانفي 1980 واحتوى على مادتين، وقد استحدث بموجب هذا التعديل مجلس للمحاسبة المالية يختص برقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والهيئات الحكومية، وجاء تعديل ثالث في 03 نوفمبر 1988 عن طريق استفتاء شعبي خاص باستحداث منصب رئيس الحكومة وصلاحياته. وكان رابع تعديل عن طريق البرلمان في 2001 تمّ فيه ترسيم الأمازيغية كلغة وطنية بعد مظاهرات شعبية بمنطقة القبائل خلال أول عهدة لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، أما التعديل الرابع فقد جاء عام 2008 عن طريق البرلمان أيضا، حيث تمّ خلاله فتح الولاية الرئاسية للسماح للرئيس بوتفليقة بالترشح لولاية ثالثة، كما استبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول والإتاحة لرئيس الجمهورية تفويض بعض صلاحياته للوزير الأول. وفي أبريل 2013 تمّ تنصيب لجنة من خبراء قانونيين لصياغة دستور جديد للبلاد بعد حزمة إصلاحات أطلقها الرئيس بوتفليقة مطلع العام 2011 لمواجهة آثار الثورات التي سادت بعض البلدان العربية، والتي عرفت باسم ثورات الربيع العربي وتعثرت ثم أطلقت من جديد سنة 2015 وتوجت بتعديل دستوري شمل 73 مادة.
7. الحسين الزاوي، رهانات تعديل الدستور الجزائري، يومية الخليج، ملحق الأسبوع السياسي، <http://www.alkhaleej.ae/supplements>، بتاريخ 2016/01/14.
8. ارتفع عدد مواد الدستور الجزائري من 182 إلى 218 مادة بعد تعديل 2016، وهو أكبر رقم بالمقارنة بجميع الدساتير السابقة، فدستور 1963 (78 مادة)، دستور 1976 (199 مادة)، دستور 1989 (167 مادة)، دستور 1996 (182 مادة)، وتعديل 2016 (218 مادة).
- وقد أعيد ترقيم المواد بناءً على المادة 02 من التعديل التي نصت على "ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري بعد تنسيق وإعادة ترقيم موادها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". وحول موضوع إشكاليات ترقيم المواد أنظر:
- خالد شبلي، الإشكالات العملية التي يطرحها تنسيق وترقيم النصوص القانونية من منظور الصياغة التشريعية، موقع شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، <http://diae.net>، بتاريخ 13 مارس 2016.
9. جاء التعديل الدستوري من الناحية الشكلية مُثَقلاً بفقرات كانت موجودة أصلاً في قوانين عادية وعضوية متفرقة، حيث تم إدراج 100 فقرة في شتى المجالات، بينما كان الأنسب دستورياً ترك تلك المواضيع للقوانين بدل دستورها لأن هذه الأخيرة يسهل تعديلها حسب الظروف والمقتضيات الوطنية. انظر:
- مصطفى بلعور، الإصلاح الدستوري في الجزائر، دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد 10، 2017، ص 284.
10. كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، العدد الثامن، ص 174.
11. إن المشرع الجزائري ارتقى بالديباجة إلى مستوى النص الدستوري، وجعل أحكامها ملزمة في وضع القوانين، وأن هذه الديباجة تجعل الدستور الجزائري أكثر تطوراً من الدستور الفرنسي، الذي تُعتبر فيه الديباجة مجرد مقدمة ذات طابع فلسفي، فطبيعة الديباجة التي تميز بها هذا التعديل أخرجها من الطابع الفلسفي السطحي إلى مستوى الأحكام الدستورية ملزمة التطبيق، كما يسجل في نفس السياق تضمّن الديباجة أفكاراً جديدة لم تكن مدرجة في الدساتير السابقة للدولة، وتأتيها لمختلف المراحل التي مرّت بها الجزائر بما فيها مرحلة المصالحة الوطنية. كما تم التنصيص في الديباجة على حقوق وواجبات الشعب الجزائري وهويته الوطنية القائمة على الثوابت الثلاث؛ العروبة، الإسلام والأمازيغية. وتم لأول مرة، دسرة الآليات التي تعتمد عليها الدولة لترقية مقومات الهوية الوطنية، على غرار المجلس الأعلى للعربية، المجلس الإسلامي الأعلى وأكاديمية اللغة الأمازيغية، مع إلحاقها بمؤسسة رئاسة الجمهورية.

12. والمواد هي: الديباجة والمواد 3، 3 مكرر، 7، 8، 14، 20، 21، 34، 36، 37، 38، 39، 42، 43، 44، 45، 47، 48، 51، 53، 54، 55، 58، 61، 64، 65.
13. الفقرات 2، 6، 16 و17 من الديباجة التي أكد المجلس الدستوري بأنها جزء لا يتجزأ من الدستور، بما يعني إطار قانوني ومرجع دستوري لباقي أبواب الدستور، وقد سبق للمجلس الدستوري أن اعتبر ديباجة دستور 1989 من ضمن الكتلة الدستورية مما يجعلها من صلب الدستور، فمن الناحية القانونية، لا جديد يذكر سوى التنصيص عليها صراحة هذه المرة.
14. الفقرتين 8 و9 من الديباجة.
15. أنظر رأي حمزة خضري رئيس الجمعية الجزائرية للدراسات القانونية والدستورية في حوارها لجريدة المشوار السياسي، بتاريخ 29 جانفي 2016، <http://www.alseyassi-dz.com>.
16. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي.
17. تم ترسيم 12 جانفي "عيد يناير" كمناسبة وطنية ويوم عطلة مدفوعة الأجر بقرار من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ابتداءً من جانفي 2018.
18. نسبة إلى منطقة القصر التي تقع في ولاية بجاية.
19. علّل الرئيس بوتفليقة في خطابه يوم 12 مارس 2004 استبعاده فكرة الاستفتاء الشعبي بقوله إنه لا يزال يتوجس "خوفاً من أن يكون الردّ غير إيجابي"، وعليه اختار "دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية" وفقاً لصلاحيته حسب المادة 176 من دستور 1996 بالمرور على البرلمان فقط.
20. أنظر حول الموضوع:
- مُجد أمين أوكيل، الهوية الأمازيغية ومسألة بناء الدولة الوطنية في الجزائر -مقاربة قانونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 336.
- عبد النور بن عنتر، تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر، موقع الجزيرة -ركن المعرفة (مقالات رأي وتحليلات)، <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions>، بتاريخ 2004/10/03.
21. القبائل في بلاد القبائل (شرق العاصمة)، الشاوية في منطقة الأوراس (جنوب شرق العاصمة)، المزاب (المجموعة الأمازيغية الوحيدة ذات المذهب الإباضي) في منطقة غرداية (500 كلم جنوب العاصمة)، الطوارق (أقصى جنوب البلاد)، الشاوية في منطقة شرشال (90 كلم غرب العاصمة)، وهناك مجموعة بربرية أخرى قرب مدينة ندرومة على الحدود مع المغرب، وتتميز لغتها أو لهجتها الأمازيغية بقربها الكبير من الشلحية وهم أمازيغية الشلوح (بربر) في المغرب.
22. وعرف موضوع الحرف الذي سكتب فيه الأمازيغية نقاشاً طويلاً في الجزائر، إذ طالب أساتذة وخبراء بكتابتها بالحرف العربي ضمناً لتقارب اللغتين الرسميتين ونظراً لكون العربية أكثر اللغات انتشاراً في التعليم الجزائري، في حين طالب آخرون بكتابتها بالحرف اللاتيني لما لذلك "من فضل في انتشار اللغة عبر العالم". وانصبت المطالب عند باحثين آخرين على حرف تيفيناغ، بما أنه أصل هذه اللغة، معتبرين أنه من الواجب إحياء هذا الحرف كما وقع في المغرب. أنظر: الجزائر تستخدم الأحرف اللاتينية لإصدار أول نسخة أمازيغية من الدستور، موقع CNN بالعربية <https://arabic.cnn.com/world/2016/05/11/amazigh-algeria-latin-font>.
23. أثارَت الفقرة 02 من المادة 51 التي تنص على أن "التمتع بالجنسية الجزائري دون سواها شرط لتولي المسؤوليات والوظائف العليا في الدولة والوظائف السياسية" جدلاً كبيراً، حيث يرى فيه البعض إقصاء للطوائف المهاجرة والكفاءات الموجودة بالخارج، بينما يراه المبررون بأنه اشتراط منطقي وبديهي سياسي أو دستوريا باعتبار أن الجزائري الذي اختار التمتع بجنسية ثانية زيادة على الجنسية الجزائرية يكون قد اكتسبها على ضوء دفتر شروط يضع على عاتقه حزمة من الالتزامات تجعله غير قادر على الحياد في القضايا المتعلقة بين الجزائر والدولة التي اكتسب جنسيتها في حالة تقلده لوظيفة سامية في الدولة. وقد حسم المجلس الدستوري الجدال بقوله في الرأي رقم 16/01 بأن مبدأ المساواة هو الأصل وهو مُكرس دستورياً، لكن لا حرج في استثناء بعض المسؤوليات والوظائف الحساسة بشكل حصري نظراً لخصوصيتها.
24. تمّ إضافة نحو 20 حق جديد في الفصل الرابع من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات (المواد من 32 إلى 73).
25. أنظر المواد من 32 إلى 42 من التعديل الدستوري 2016.
26. أنظر المادة 43 من التعديل.
27. أنظر المواد من 46 إلى 51.
28. انظر المواد من 52 إلى 60.
29. جاء التعديل الدستوري 2016 ليسجل فارقا في موقف المؤسس الدستوري الجزائري من دسترة الحق في البيئة، فب الرجوع إلى الديباجة، نجدتها نصّت: "يظل الشعب الجزائري متمسكاً باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة." وبالرجوع إلى نص المادة 68 منه نجدتها تؤكد ما ورد في الديباجة بقولها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة." أنظر: مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة-دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 15، العدد 27، 2018، ص ص 31-32.
30. أنظر المواد من 61 إلى 73.
31. أنظر: الدستور الجديد يرفع من قدسية الحقوق والحريات، موقع جريدة المساء <http://www.el-massa.com/dz>، بتاريخ 2016/03/12.
32. أنظر: نص رسالة الرئيس بوتفليقة بمناسبة تصويت البرلمان على تعديل الدستور، موقع الإذاعة الجزائرية <http://www.radioalgerie.dz>، بتاريخ 2016/02/07.

33. الملاحظ أن المشرع كرس وأكد على أحادية السلطة التنفيذية بعدما تراجع عن فكرة ثنائية المؤسسات الدستورية أين كانت تُقسّم كل سلطة إلى قسمين متوازنين ، بحيث السلطة القضائية تقوم على ازدواجية: قضاء عادي وقضاء إداري ، والسلطة التشريعية مقسمة إلى: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، والسلطة التنفيذية تنقسم إلى: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، قبل تغيير الأخير بالوزير الأول سنة 2008 ، وإعادة تفعيل بعض صلاحياته في تعديل 2006. أنظر:
- عبد العالي حاحة-آمال يعيش تمام ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 ، أكتوبر 2016 ، ص 75.
34. عرفت باسم المادة 51 نسبة إلى رقمها في الدستور قبل تعديل 2016 وأصبحت بعد الترتيم المادة 63.
35. وعدم تكرار سيناريو انسحاب المترشحين الذي وقع في الانتخابات الرئاسية 1999 بانسحاب 06 مترشحين مرة واحدة ، وتأثير ذلك سياسياً وإعلامياً على مصداقية الانتخابات.
36. سبق أن أشارت المادة 74 من الدستور جداً كبيراً حيث كانت في الأصل تنص على أنه لا يمكن تجديد العهدة الرئاسية سوى مرة واحدة ، قبل أن يلجأ رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى تعديل 2008 بفتح العهدة الرئاسية ليتسنى له الترشح للعهدة الثالثة (العهدة الأولى 1999-2004) العهدة الثانية (2004-2009) والعهدة الثالثة (2009-2014) والعهدة الرابعة (2014-2019) ، قبل أن يلجأ مجدداً إلى غلق العهدة والسماح بالإعادة مرة واحدة كما كانت في دستور 1996. وهو ما يؤكد "شخصنة" المادة وتعديلها حسب المقاس ، وهو الانتقاد الذي دفع بالرئيس إلى ترقية قضية العهدة الرئاسية إلى منزلة الثوابت الجامدة التي لا يمسها أي تعديل.
37. وجب التنبيه إلى أن الاستشارة هنا ملزمة كإجراء شكلي فقط ، لكن نتائجها غير ملزمة لرئيس الجمهورية.
38. التي كانت واردة في المادة 2/79 من دستور 1996.
39. أصحنا 93 و94 بعد تعديل 2016.
40. لكنها غير ملزمة أمام مجلس الأمة حسب الفقرة الأخير من المادة 98 التي تنص على "يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة".
41. كرس المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من الدستور ، صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني ، لتمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه ، وهذه الصياغة الجديدة لم تكن معتمدة في المادة 84 من الدستور السابق ، حيث اكتفت بالتنصيص على تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة دون التأكيد على وجوبية تقديمه. أنظر:
- البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 ، المديرية العامة للتشريع ، المجلس الشعبي الوطني ، سبتمبر 2016.
42. البيكاميرالية هي الثنائية البرلمانية ، حيث هناك جدل كبير حول مدى جدوى مجلس الأمة في الجزائر بين المؤيدين لبقائه والمعارضين له ، ولو أن مسيرة الغرفة الثانية لم تحقق أي جدوى أو جودة للعمل التشريعي بل زادت تعقيداً وخطراً ، كما زادت تكاليف الغرفة الثانية التي تبلغ ميزانياتها نحو 400 مليار سنتيم سنوياً من متاعب الخزينة العمومية التي تكبدت نحو 10 آلاف مليار سنتيم منذ إنشائها سنة 1997. حول الموضوع أنظر:
- معمرى نصر الدين ، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، العدد 25 ، ديسمبر 2017.
43. تراجع المشرع في التعديل الدستوري 06 مارس 2016 عن نسبة التصويت الخاصة (3/4) حيث قررت المادة 04/138 "وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية".
44. صوادقية هاني ، مكانة مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، العدد 13 ، 2018 ، ص 235-236.
45. خالد شبلي ، دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016 ، موقع جريدة الشعب ، <http://www.ech-chaab.com/ar> ، بتاريخ 2016/03/28.
46. حيث أكد أستاذ القانون الدستوري كايس الشريف أنه تتجلى عملية إعادة الاعتبار للجهاز التشريعي من خلال توسيع نشاط مجلس الأمة الذي يمكن لأعضائه المبادرة بالقوانين مؤكداً بأن هذا التطور سيعطي أهمية بالغة للانتخابات المحلية ، وعلى هذا الأساس سيتغير نمط إيداع المشاريع والمبادرة بالقوانين تبعاً للموضوع محل التشريع معتبراً أن مجلس الأمة لم يعد غرفة تسجيل لها يتم المصادقة عليه في المجلس الشعبي الوطني وإنما أصبح هيئة تتمتع باختصاص التشريع والمناقشة والتعديل. أنظر:
- التجربة الدستورية الجزائرية من أغنى التجارب في العالم ، موقع <http://www.elwatanmedia.com> ، بتاريخ 2016/04/18.
47. آخر قانون للتقسيم الإقليمي كان سنة 1984.
48. ويلاحظ بأن النص على هذه اللجان تم في محور اللجان الدائمة ولم يتم تضمينه في المحاور المتعلقة بالرقابة بجانب الأسئلة والاستجابات ولجان التحقيق وغيرها ، بما يؤكد على الطابع الاستعماري الاستعراضي فقط لهذه اللجان ، وهو ما يدفعنا للجزم بأنها لن تضيف شيئاً في الممارسة وتطوير الأداء البرلماني على اعتبار أنها شملت فقط دسترة حق النائب في الاطلاع على نشاط الجهاز التنفيذي خاصة على مستوى الولايات التي انتخبوا فيها في ظل بعض الصعوبات التي كانت تعترضهم من طرف بعض الولاية.
49. كان دور الوزير الأول خطيراً للغاية حينما كانت له الصلاحية المطلقة في طلب اللجنة المتساوية الأعضاء متى شاء بدون أي قيد زمني ، قبل أن يتم تقييد صلاحيته بموجب المادة 05/138 من التعديل الدستوري 2016 أين بات مُجبراً على طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه (15) يوماً من حدوث الخلاف. حيث بينت الممارسة بأنه في حالة ما إذا كان الخلاف جوهرياً فإن الوزير الأول غالباً ما كان يتجاهل استدعاء اللجنة ، مثل ما حصل مع القانون المتعلق بالإشهار الذي اعترض عليه مجلس الأمة في مجمله بتاريخ 29 جويلية 1999 ، ولم يطلب الوزير الأول اجتماعاً للجنة المتساوية الأعضاء لدراسة الأحكام محل الخلاف. حول الموضوع أنظر:

- عبد السلام سالمى ، نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البلدية ، أبريل 2006 ، ص 91.
- شامي رايح ، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2012 ، ص 79.
50. تم تحديد آجال الإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان الكتابية والشفوية وكذلك الاستجواب بموجب المادتين 151 و152 من طرف الحكومة في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغها بها ، حتى لا يفقد السؤال غايته والهدف من طرحه وذلك بعد المشاكل السابقة ، خاصة منها تراكم الأسئلة وتأخر رد الحكومة في الوقت المناسب مما يفقد السؤال أو الاستجواب أهميته .
51. نصت المادة 116 على " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده ، ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب " ، وهذا لوضع حد لظاهرة الغياب التي باتت مقلقة وأثرت سلباً على سير الأشغال ، ومن المحتمل جداً أن يتم تسليط غرامات مالية على المتغيبين . وفي هذا الإطار تضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في المواد من 114 إلى 116 العقوبات المسلطة على المتغيبين بنصها على : إذا تغيب عضو المجلس عن أشغال اللجان الدائمة أو الجلسات العامة لثلاث (03) مرات متتالية خلال الدورة بدون عذر مقبول يقع تحت طائلة العقوبات الآتية :
- *يوجه إليه تنبيه كتابي
*تُنشر قائمة الأعضاء المتغيبين عن أشغال جلسات المجلس في الجريدة الرسمية للمناقشات وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس .
*تُدوّن أسماء الأعضاء المتغيبين عن أشغال اللجان الدائمة في محاضر اجتماعات اللجنة وتبُلع نسخ من ورقة حضور أعضاء اللجنة إلى كل من نائب الرئيس المكلف بالتشريع ورؤساء المجموعات البرلمانية .
*يخصم مبلغاً من المعاشات الشهرية التي يتقاضاها العضو بعدد الأيام التي تغيب فيها عن أشغال اللجان الدائمة وأشغال الجلسات العامة .
- إذا تكرر غياب العضو لثلاث (03) مرات متتالية أخرى خلال الدورة نفسها بدون عذر مقبولي حُرّم من الترشح لأي منصب في أجهزة وهيئات المجلس بعنوان التجديد المقبل (يحدد مكتب المجلس كليات تطبيق هذه المادة) . في انتظار النظام الداخلي للفرقة الأولى الذي لم يُعدّل بعد (لغاية جوان 2019).
52. أنظر المادة 117 من التعديل الدستوري .
53. أنظر المادة 114 التي عدت 07 بنود كامتيازات للمعارضة تسمح لها بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية كحرية الرأي والإعانات المالية ، مراقبة عمل الحكومة ، تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان ، إخطار المجلس الدستوري والدبلوماسية البرلمانية .
54. تم مثلاً ترقية القانون المتعلق بقوانين المالية (القانون 17/84) إلى قانون عضوي .
55. عبد المنعم نعيبي ، استقلالية وحصانة العدالة في الجزائر كما يراها دستور 2016 ، موقع جريدة القانونية ، جريدة قانونية الكترونية احترافية في المغرب ، <http://www.alkanounia.com> ، بتاريخ 2016/02/26 .
56. نصت المادة 92 الفقرة الأخيرة "وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 3 مكرر و4 أعلاه ، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية" .
57. أنظر حوار القاضي السابق عبد الله هبول مع جريدة الخبر ، اختصاصات المجلس الدستوري لا تجيز له فحص تعديلات بوتقلقة ، موقع جريدة الخبر <http://www.elkhabar.com> بتاريخ 2016/01/18 .
58. رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ، مرجع سابق ، ص 25 .
59. من مظاهر الاستقلالية الانفراد بوضع قواعد عمل هبكل حرية دون أن يخضع في ذلك إلى أي جهة كانت ، حيث المادة 189/3 على أنه : "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله" ، على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي أخضع الدستور الفرنسي تنظيمه وقواعد عمله لقانون عضوي تشارك في وضعه الحكومة والبرلمان بغرفتيه ، فنص المادة 63 من الدستور الفرنسي الحالي : "يحدد قانون عضوي قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه ولاسيما المواعيد المقررة لإبلاغه بالمنازعات" . حول الموضوع انظر : بومدين مُجّد ، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، العدد 02 ، ديسمبر 2018 ، ص 15 .
60. تنص الفقرة 01 و02 من المادة 183 على " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة .
- في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري ، يكون صوت رئيسه مرجحاً" .
61. التعديل الدستوري لعام 2016 لم يكتف بتوسيع جهات الإخطار إلى الوزير الأول ولعدد من أعضاء البرلمان فحسب (50 نائباً بالمجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً من مجلس الأمة) ، بل أدرج آلية جديدة لم تعرفها التجربة الدستورية الجزائرية ، ألا وهي "الدفع بعدم الدستورية" بموجب المادة 188 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري متبئاً ما أقرته التجربة الدستورية الفرنسية بعد التعديل الدستوري لعام 2008 فيما يسمى "مسألة أولوية الدستورية" . انظر :
- إبراهيم بلههدي ، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن مخبر السيادة والعدولمة ، جامعة يحيى فارس المدية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، ص 162 .
62. تنص الفقرات 3-4-5 و6 من المادة 183 على "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة . يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات .

- يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات. يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم."
63. تم تعيين السيد "عبد الوهاب دربال" رئيساً للهيئة بموجب مرسوم رئاسي رقم 284/16 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، وتم إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي رقم 93/19 مؤرخ في 11 مارس 2019، ج ر العدد 15، على إثر الحراك الشعبي الذي انطلق منذ جمعة 22 فيفري 2019 والذي طالب بتغيير النظام وعدم ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة.
64. تم نشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي رقم 07/17 مؤرخ في 04 جانفي 2017، بعد صدور مرسوم رئاسي رقم 05/17 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة، والمرسوم الرئاسي 06/17 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة. فيما تم بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 94/19 مؤرخ في 11 مارس 2019، ج ر العدد 15، حل الهيئة وإلغاء كافة المراسيم المتضمنة تعيين أعضاء الهيئة.
65. أنظر رأي المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 26.
66. عثمان لحباني، المعارضة ترفض مناورة التعديل الدستوري، موقع العربي الجديد <http://www.alaraby.co.uk>، بتاريخ 2015/11/07.
67. عادل أمين، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات محاولة لفرملة المعارضة، جريدة آخر ساعة، <http://www.akhersaa-dz.com>، بتاريخ 2016/01/09.
- وغير بالذکر أن تحفظات المعارضة في هذا المجال تم التكفل بها من خلال تشكيل "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" بتاريخ 14 سبتمبر 2019 من قبل رئيس الدولة عبد القادر بن صالح والجنرال عبد القادر بن صالح لتقرير المنجز من قبل "الهيئة الوطنية للحوار والوساطة" التي ترأسها كريم بونس.
68. سماعيل علال، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كل الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 14، ص 151.
69. صدر القانون العضوي رقم 17/18 يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 سبتمبر 2018، العدد 54، ص 15.
70. صدر القانون رقم 13/16 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وفي هذا السياق، يمكن القول بأن إعادة صياغة الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتجه نحو مطابقتها مبادئ باريس. حول الموضوع أنظر:
- سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبدل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 01، ماي 2019، ص ص 49-67.
71. درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13-16 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد التاسع، مارس 2018، ص 773.
72. نصت المادتان 202 و203 على أن "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" وتتولى الهيئة على الخصوص:
- مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.
- ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء."
73. بودهان موسى-لعل بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، تصدر عن مخبر الدراسات الأفريقية للعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 15، 2018، ص 576.
74. تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي عملت على تشكيل هذا المجلس، كما عملت الكثير من الدول العربية على إنشائه لديها. حول الموضوع أنظر:
- العايب سامية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 9، العدد 14، ص 421.